وزارة المـاليـــة

قرار رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بشـأن القـائمة المعفـاة من تقـــديم الضمـــان عند التمتع بنظـام الإفـراج المؤقت

وزيـر المـاليـة

بعـد الاطـــلاع على قـانون الجـمـارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعـــديلاته ومـا ورد بالمـادة ١٠١ من هذا القانون ؛

- وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإفراج المؤقت ؛

وعلى قـرار وزير المـاليـة رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعـــديل قـرار وزيـر المـاليـة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قـــرار وزير المـاليـة رقـم ٩٧٠ لسنـة ٢٠٠١ بشأن قواعـــد الإفـراج المؤقـت عن واردات منشآت تصدير الحاصلات الزراعية ؛

وعلى قـرارى وزير المـاليـة رقـمى ٩٦ ، ١٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ بشـــأن القـــائمة المعـفاة من تقديم الضمان عند التمتع بنظام الإفراج المؤقت ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف الشركة المصرية لكبس القطن إلى المنشآت التى تضمنتها قرارات وزير المالية أرقـام ٩٦ ، ١٣٦٧ ، ١٥٣٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعـفى من تقـديم الضـمـان المنصـــوص عليـه بقرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨

(المـادة الثانية)

تلتزم الشركة المشار إليها فى المادة الأولى التزاماً كاملاً بالقواعد والضوابط الواردة فى قرار وزير المالية رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١

(المـادة الثالثة)

يتم كل ستة أشهر تقييم أداء الشركة المشار إليها فيما يتعلق بمقدرتها على تحقيق الأهداف التصديرية كما تعد مصلحة الجمارك تقريراً شهرياً يعرض على وزير المالية بنتائج تطبيق كل من هذا القرار والقرار رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١

(المـادة الرابعة)

ينشر هـذا القـرار فى الوقـائع المصريـة ، ويعمـل به اعـتباراً من اليـوم التـالى لتـاريخ نشـره .

صدر فى ٢٠٠٣/١٠/٩

وزير الماليـة

دكتـور/ مدحـت حسـانين